

محافظه الغربية

قرار رقم ٣٣٨ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٢

محافظ الغربية

بعد الإطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وتعديلاته ؛
وعلى مذكرة الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي الجهاز التنفيذي لمحافظة الغربية بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٨ بشأن موقع محطة رفع ميت حبيش البحرية (المنطقة الجنوبية) مركز طنطا ؛
وعلى كتاب الإدارة العامة للمجالس والمؤتمرات واللجان بالمحافظة رقم (١٣٨) بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٥ بشأن كتاب رئاسة مركز ومدينة طنطا المعروف على المجلس التنفيذي للمحافظة بشأن طلب استصدار قرار بالاستيلاء المؤقت على قطعة أرض خارج الحيز العمراني لإقامة محطة رفع صرف صحي عليها بناحية ميت حبيش البحرية الواقعة بحوض العوجة رقم (٥) القطعة (٦ - ٤٠) بأبعاد (٢٠×٢١م) ملك كل من المواطن / صلاح محمد مشعل ، إيهاب السيد أحمد حميد - بناءً على موافقة المجلس التنفيذي لقرية ميت حبيش البحرية بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٠ وبناءً على موافقة المجلس التنفيذي للوحدة المحلية لمركز ومدينة طنطا بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٣ وبناءً على موافقة المجلس التنفيذي للمحافظة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٦ لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي بالغربية وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق ؛

قرار :

مادة ١ - يستولي مؤقتاً لمدة ثلاث سنوات أو لحين استصدار قرار بنزع الملكية للمنفعة العامة لقطعة أرض خارج الحيز العمراني لإقامة محطة رفع صرف صحى عليها بناحية ميت حبيش البحرية الواقعة بحوض العوجة رقم (٥) القطعة (٦ - ٤٠) بأبعاد (٢٠×٢١م) ملك كل من المواطن / صلاح محمد مشعل ، إيهاب السيد أحمد حميد لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى بالغربية وحدودها كالتالى :

الحد البحري : بطول ٢٠م يليه أرض زراعية باقى الملك .

الحد الشرقى : بطول ٢١م يليه طريق ترابي بعرض ٣ أمتار تعهدت الوحدة بتمهيده ليصبح عرض ٦ أمتار .

الحد القبلى : بطول ٢٠م يليه أرض زراعية ملك المواطن / ناصر قمر بديوي .

الحد الغربى : بطول ٢١م يليه أرض زراعية باقى الملك .

مادة ٢ - تكليف الوحدة المحلية لرئاسة مركز ومدينة طنطا باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لنزع الملكية للمساحة المشار إليها طبقاً للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة بالتنسيق مع الجهات المعنية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره وعلى المختصين تنفيذه .

محافظ الغربية

أ.د/ طارق راشد رحمي